الأمم المتحدة
A/HRC/RES/57/30

الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

30/57 – الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين ينصان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وعلى أنه يجب إعمال جميع حقوق الإنسان بطريقة منصفة وعادلة ومتكافئة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 1/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و14/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 و17/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن الشباب وحقوق الإنسان، وقراره 12/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها الأحدث عهداً، أي قرار الجمعية العامة 179/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب، وقرارها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، وقرارها اللاحق 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلّم بأن برنامج العمل العالمي للشباب يوفر إطاراً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي بهدف تحسين حالة الشباب،

وإذ يشير إلى عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في لشبونة في آب/أغسطس 1998، والمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى لشبونة للشباب +21، في لشبونة أيضاً في حزيران/يونيه 2019، وإذ يشير أيضاً إلى إعلانهما بشأن سياسات وبرامج الشباب، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الشباب وممثليهم، والالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الشباب واحترامها وإعمالها، وحماية الفئات الأشد حرماناً والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، والمساهمة في إحداث مؤشرات لتقييم أثر سياسات وبرامج الشباب،

وإذ يشجع الدول على التنفيذ الفعلي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويعيد تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان، بمن فيهم الذين يعيشون أوضاعاً هشة، فرصاً حقيقية لتمكينهم من المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في المجتمع، وفي عمليات صنع القرار وإجراءات الرصد ذات الصلة في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يذكر بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 29 أيار/مايو 2015 احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، والتي شكلت فرصة سانحة للدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدماً في تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعالاً وعاجلاً،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"[(1)]، وإذ يلاحظ نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بحلقة النقاش المعنونة "مشاركة الشباب في مكافحة تغير المناخ وعمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة على الصعيد العالمي" التي عُقدت في الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2023، عملاً بقرار المجلس 17/51، وبالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن[(2)]،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحلول لتعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات على الإنترنت[(3)]، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 17/51،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب باعتباره مكتباً مخصصاً لشؤون الشباب في الأمانة العامة، يضم مكتب مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب، وبعمله على تلبية احتياجات الشباب وجعلهم أولوية شاملة من أولويات الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأهمية تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، في بناء مجتمعات سلمية شاملة للجميع، وإذ يحيط علماً مع التقدير بخطة العمل للمرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تركز على الشباب[(4)]،

---

(1) A/75/982.

(2) A/HRC/55/40.

(3) A/HRC/57/28.

(4) الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: المرحلة الرابعة – خطة العمل* (نيويورك وجنيف، 2022).

وإذ يحيط علماً باستراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "شباب 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم"، التي أُطلقت في حدث رفيع المستوى عُقد في أيلول/سبتمبر 2018 في مقر الأمم المتحدة، باعتبارها أداة لتمكين الشباب والنهوض بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإسهامات المؤتمرات والمنتديات والمبادرات العالمية الحديثة العهد ذات الصلة المتعلقة بالشباب على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومنها المنتديات العالمية للشباب التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، في 2017 و2018 و2019 و2022 و2023،

وإذ يحيط علماً كذلك بإعلان الشباب في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75، بقيادة الفريق الاستشاري للشباب المعني بالمبادرة، الذي صدر في الحدث الرفيع المستوى المعقود في إطارها يومي 11 و12 كانون الأول/ديسمبر 2023 في جنيف، وإذ يرحب بالدعوة إلى مشاركة الشباب الهادفة في الشؤون العامة وفي آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يشجع إسهامات المفوض السامي، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، فضلاً عن مكتب الأمم المتحدة للشباب الذي يرأسه الأمين العام المساعد لشؤون الشباب، في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز السلام والأمن، ولا سيما في تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وفي التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وعلى أهمية مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار مشاركةً فعلية وهادفة وآمنة وشاملة للجميع،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تمكين جميع الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإذ يلاحظ أن معدل بطالة الشباب الذي وصل إلى 13,3 في المائة على الصعيد العالمي في عام 2023 يتجاوز إلى حد بعيد معدل بطالة البالغين الذي وصل إلى 3,9 في المائة[5]، وإذ يشدّد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة حثت الدول الأعضاء، في قرارها 137/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والإهمال والإيذاء والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، ضد الشباب، وإزالة الحواجز التي تعوق اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم التامة والمتساوية والهادفة والآمنة، واضعةً في اعتبارها أن تمتع الشباب التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكّنهم من الإسهام في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم باعتبارهم أطرافاً فاعلة في المجتمع،

وإذ يعرب عن القلق إزاء العوائق التي يواجهها الشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، في الوصول إلى التعليم الرقمي، ولا سيما الفجوة الرقمية، بما في ذلك عدم إمكانية الوصول إلى الأجهزة والخدمات الرقمية الكافية والبنية التحتية الموثوقة، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة التعليمية والاجتماعية ويؤثر على مشاركتهم الكاملة والمنصفة في المجتمع،

(5) International Labour Organization, *World Employment and Social Outlook: Trends 2024* (Geneva, International Labour Office, 2024), p. 28.

وإذ يلاحظ بقلق الحواجز الكبيرة التي يواجهها الشباب ذوو الإعاقة، بما في ذلك الوصم والتمييز والافتقار إلى أجهزة وتكنولوجيات مساعدة يسهل الوصول إليها وإلى المنصات الرقمية المكيّفة، مما يُعرِّض للخطر تمتعهم بالحق في التعليم بطريقة منصفة وشاملة للجميع،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الفجوة الرقمية المستمرة بين الجنسين، والتي غالباً ما تعاني منها النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، مما يحد من وصول الشابات إلى التعليم الرقمي والمهارات الرقمية اللازمة، فيُديم عدم المساواة بين الجنسين ويعيق فرص العمل والتعليم للشابات والفتيات،

وإذ يعرب عن القلق أيضاً إزاء الثغرات في الأطر القانونية والتنظيمية التي تضمن أمن بيانات الشباب الشخصية، في خضم تهديدات الأمن السيبراني الناشئة، مما يُعرِّضهم لانتهاكات محتملة لخصوصيتهم،

1- *يرحب* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الشباب، ويشير إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والتوصيات الواردة فيه بشأن زيادة مستوى تعزيز وحماية حقوق الشباب[6]؛

2- *يؤكد* أن لتكافؤ الفرص والتعليم، بما في ذلك الدراية الرقمية، والتدريب التقني والمهني، أهمية أساسية، وأن إتاحة فرص التعلم مدى الحياة والتوجيه للشباب ضرورية لإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

3- *يرحب* بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبمشاركة الشباب الكاملة والفعالة، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، بغية تناول التحديات التي لا تزال تعترض سبيل الشباب في تحقيق إمكاناتهم وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم كلياً؛

4- *يسلّم* بأن مشاركة الشباب وتمثيلهم في العمليات السياسية المؤسسية وصنع السياسات متدنية مقارنة بالفئات العمرية الأخرى، وبأن الشباب لا يُمَثَّلون تمثيلاً متناسباً في المؤسسات السياسية، مثل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة؛

5- *يحث* الدول على أن تُشجع، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، مبادرات جديدة من أجل مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعلية ومُهَيْكَلة ومستدامة وآمنة وهادفة في عمليات صنع القرار وإجراءات الرصد ذات الصلة، في المجالات السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

6- *يدعو* جميع الدول إلى تعزيز وكفالة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشباب، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بسبب السن، واستبعاد الشباب ذوي الإعاقة، والإهمال، والإيذاء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة المشاكل المتعلقة بالحواجز التي تعوق اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم الفعلية والتامة والمتساوية والهادفة والآمنة، واضعةً في اعتبارها أن تمتع الشباب التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكّنهم من الإسهام في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم باعتبارهم أطرافاً فاعلة في المجتمع؛

(6) A/HRC/39/33.

7- *يحث* الدول على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز على أساس السن أو العرق أو اللون أو الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

8- *يدعو* جميع الدول إلى ضمان بيئة آمنة ومواتية لمشاركة الشباب الهادفة، تحترم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات احتراماً تاماً وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة والمنطبقة؛

9- *يدعو أيضاً* جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام حق الشباب في حرية التعبير وضمان سلامتهم في الفضاء الرقمي، بطرق منها زيادة تثقيفهم في مجال البيئة الرقمية وتطوير أدوات رقمية ملائمة للشباب، وكذا حماية الشباب بفعالية من التهديدات على الإنترنت؛

10- *يقر* بما تنطوي عليه التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، من إمكانات تتيح تمكين الشباب وتساعدهم على تطوير إمكاناتهم الكاملة، ويشجع الدول على اعتماد تدابير محددة لضمان تمكُّن الشباب من التمتع بجميع حقوقهم بأمان ودون خوف من الترهيب في الفضاء الرقمي ووصولهم إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة عند حدوث انتهاكات؛

11- *يهيب* بجميع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تُعد مبادرات بشأن تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، خطة العمل للمرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تشرك الشباب بوصفهم شركاء رئيسيين في تلك الجهود؛

12- *يحث* الدول على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ولضروب التنميط الجنساني التي تُديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، على شبكة الإنترنت وخارجها، والأدوار النمطية للنساء والرجال التي تعوق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، ويحثها على حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تعزيز المساواة بين الجنسين وعلى تثقيفهم ودعمهم في هذا المجال؛

13- *يحث أيضاً* الدول على إزالة الحواجز التي يواجهها الشباب ذوو الإعاقة، بسبل منها ضمان حصولهم على قدم المساواة مع غيرهم على فرص العمالة المنتجة والعمل اللائق وعلى الموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالةُ الإدماج الكلي لأولوياتهم واحتياجاتهم في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهم في عمليات صنع القرار ذات الصلة، كي يشاركوا بنشاط في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الآخرين؛

14- *يشجع* الدول على تنفيذ سياسات متسقة بشأن الشباب عن طريق إجراء مشاورات شاملة وتشاركية مع الشباب والجهات المعنية صاحبة المصلحة التي يقودها الشباب وتلك التي تُعنى بالشباب ومع شركاء التنمية الاجتماعية من أجل وضع سياسات وبرامج متكاملة وشمولية وجامعة بشأن الشباب، وكذلك بذل جهود تكون متسقة وشاملة لقطاعات متعددة، استناداً إلى برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، تُعمَّم فيها مراعاة حقوق الإنسان، ويشجعها على تقييم هذه السياسات والبرامج بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

15- *يحث* الدول على النظر، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، في معالجة المسائل المتعلقة بتمتع الشباب التام وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان، وعلى تبادل أفضل الممارسات التي طورتها عند تناول مسألة إعمال حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

16- *يشجع* الدول وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، على التعاون على نطاق واسع مع مكتب الأمم المتحدة للشباب الذي يرأسه الأمين العام المساعد لشؤون الشباب، على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وغيرها من الأنشطة التي تركز على الشباب لكفالة تمكين الشباب وتمتُّعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

17- *يقرر* أن يكون موضوع حلقة النقاش المقبلة التي تُجرى كل سنتين، المقرر عقدها خلال الدورة الستين لمجلس حقوق الإنسان، هو دور الشباب في تعزيز مجتمعات سلمية وتهيئة بيئة مواتية لتمتع الجميع بحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش بعد إجراء مشاورات مع الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب وأن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لينظر فيه المجلس في دورته الحادية والستين؛

18- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية، ومكتب الأمم المتحدة للشباب والأمين العام المساعد لشؤون الشباب، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وممثلو منظمات الشباب، بإجراء دراسة مفصلة عن تأثير التحديات المرتبطة بالصحة العقلية على تمتع الشباب بحقوق الإنسان، وأن تقدّم الدراسة إلى المجلس كي ينظر فيها قبل انعقاد دورته الثالثة والستين؛

19- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 49
11 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد من دون تصويت.]